بقي والتضمني واللازم المؤخر فان كان الاول فهو لا يخلو اما ان يكون مقصودا بالسوق اولا فان كان الاول فهي العبارة وان كان الثاني فهي الاشارة وان كان بمعنى المفهوم فهو لا يخلو اما ان يكون مفهوما لغة او مفهوما عقلا وشرعا فان كان الاول فهي دلالة النص وان كان الثاني فهو المقتضى فان قيل انك قد دخل اللازم المؤخر في معنى المنطوق واللازم المقدم في معنى المفهوم ومع ان كلا منهما مدلول التزامي فما وجه الفرق قلنا ان نسبة الملزوم الى اللازم المؤخر من قبيل نسبة العلة الى المعلول ودلالة العلة على المعلول ثابت بدلالة مطردة فيصدق حد معنى المنطوق وهو انه مدلول عليه اللفظ بدلالة مطردة ونسبة الملزوم الى اللازم المقدم من قبيل نسبة المعلول الى العلة ودلالة المعلول على العلة لا تثبت بدلالة مطردة فيصدق عليه حد معنى المفهوم وهو انه ليس مدلول عليه اللفظ بدلالة المطردة ووجه الضبط على مذهب الثاني ان النظم الدال لا يخلو اما ان يكون دالا على معنى المطابقي والتضمني واللازم المؤخر اولا فان كان الاول فهو لا يخلو اما ان يكون مقصودا بالسوق اولا فان كان مقصودا بالسوق فهي العبارة وان كان غير مقصود بالسوق فهي الاشارة وان لم يكن دالا على معنى المطابقي الخ فهو لا يخلو اما ان يكون دالا على اللازم المقدم اولا فان كان الاول فهو المقتضى والثاني لا يخلو اما ان يكون دالا على الحكم بواسطة المعنى الذي كانت علته مفهوما لغة لذلك الحكم اولا فان كان الاول فهي دلالة النص وان كان الثاني فهي تمسكات الفاسدة وقال صاحب التوضيح ومثالهما ثابتة في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فانه سيق الكلام للازم المؤخر وهي التفرقة بين البيع والربوا فكانت عبارة فيها واشارة في الموضوع له وهو الحل والحرمة وفيه نظر بالوجهين الاول ان كلام صاحب التوضيح مشعر على ان المعتبر في العبارة هو السوق الاصلي وهو خلاف ما عليه القوم لان المعتبرة عند القوم ان السوق في العبارة اعم من السوق الاصلي والتبعي والثاني لا يجيء الفرق بين النص والعبارة لان فيهما

السوق

السوق الاصلي والثاني انك اعتبر في الدلالة الدلالة الذي بهو وا ا عن الدلالة الثلاثة وفيه يلزم بطلان الحصر المسلم عند القوم اجيب عن الاول ان القوم انما اعتبر في العبارة السوق لا الاصلي لا جلالة عليهم اثبت الفرق بوجه آخر وعلينا لم يثبت الفرق بوجه آخر وهو ان النص والعبارة من اقسام التقسيمين وبينهما لا يشترط التقابل بالذات بل بالحيثيات والاعتبارات وهو ايضا ثابت فيهما حيث ان كلا المسوق للمعنى نص من حيث البيان وعبارة من حيث الاستدلال ولا منافاة في المعنى لغة عن المشهور لان للناس فيما يعشقون مذاهب وللكل وجهة هو موليها وعن الثاني انا في الدلالة انما نفي اللازم الذي هو بلا واسطة علة الحكم وهو لا ينافي اعتبار اللازم الذي هو بواسطة علة الحكم او اجيب عنه انا في الدلالة انما نفي اللازم المؤخر والمقدم ولا ينفي اللازم العام ولا يلزم من نفي الخاص نفي العام ووجه الضبط على مذهب الثالث هذا ان الاستدلال المستدل لا يخلو اما ان يكون بنظم النص او بمعنى النص فان كان الاول فهو لا يخلو اما ان يكون مقصودا بالسوق اولا فان كان مقصودا بالسوق فهي العبارة وان كان غير مقصود بالسوق فهي الاشارة وان كان بمعنى النص فهو لا يخلو اما ان يكون مفهوما لغة او مفهوما عقلا وشرعا فان كان الاول فهي الدلالة وان كان الثاني فهو المقتضى

الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته واقتضائه وانما ادرج لفظ الاستدلال اشارة الى المسامحة التي ذكرت في الاسلام والمراد بالاستدلال ما هو الاستدلال ما هو الاستدلال ذكر الاستدلال تارة والوقوف اخرى تنبيها على ان هذه الاقسام لا يحصل بدون ملاحظتها والمراد بالنص ههنا كل ملفوظ مفهوم المعنى سواء كان ظاهرا او نصا او مفسرا ثم اعلم ان ههنا نفس الاستدلال بعبارة النص ونفس العبارة والثابت بعبارة النص ثم نفس الاستدلال فهي عبارة عن انتقال الذهن من الموثر الى الاثر او عن الاثر الى الموثر فان كان الانتقال مختص بالموثر واما الاستدلال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)